

## آليات الوقاية من الفساد في ظل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:  
شتحونة منى

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب       | الجامعة                        | الصفة        |
|--------------------|--------------------------------|--------------|
| أ/ نعرورة محمد     | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا        |
| أ/ بطينة مليكة     | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ/ كنتاوي عبد الله | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى معلمي ومثلي الأعلى في الحياة أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سرنجاحي أمي الغالية

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى أخي وزوجته وأبنائه وأخواتي العزيزات وأنواجهم وأبنائهم

إلى كل من علّمني حرفاً وأنار لي طريق العلم طيلة مشواري الدراسي

إلى كل زملاء والأصدقاء

منى

# شكر وتقدير

الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء

والمرسلين صلاة و سلاما دائمين مادام الليل و النهار وعلى آله

و صحبه أجمعين

بعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله و توفيقه أتقدم بخالص الشكر والامتنان

للأستاذة/ بطينة مليكة التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل عليّ بالنصائح و

الإرشادات والتوجيهات القيمة إلى أن بلغت هذا الهدف

إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة

مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

إلى كل من كان دعما وعونا لي

## مقدمة

يعتبر الفساد آفة خطيرة اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة وهو من أكبر المشاكل التي تواجه الدول ، ويمثل عقبة رئيسية أمام الإصلاح والاستثمار بغض النظر عن طبيعته أو تصنيفه، وهو في تزايد مستمر في جميع المجالات رغم إدراك المجتمع بخطورته وبالأثار السلبية المترتبة عنه، فقد أصبحت هذه الظاهرة جزء لا يتجزأ عن حياة الأفراد وممارساتهم اليومية لدرجة اقتناعهم أحيانا بمشروعية الأفعال التي يقومون بها وضرورتها لتلبية حاجاتهم الفردية .

والجزائر من أكثر الدول التي تعاني الفساد المالي والإداري، ولعل أكثر أنواع الفساد انتشارا يكمن في الصفقات العمومية التي تعتبر الأداة والوسيلة المثلى التي تتمكن بواسطتها الإدارات العمومية من تحقيق برامجها ، فهي تستنزف نسبة مالية معتبرة من خزينة الدولة وتمثل آلية أساسية في النمو الاقتصادي، مما يبرز الثقل المالي للصفقات العمومية في الجزائر .

ونظرا لارتباط الصفقة بالمال العام وجعلها من أهم القنوات المستهلكة له، أعطاه المشرع أهمية خاصة وخصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها ، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة أصبحت صفقة مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة لان الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية، ونظرا للمكانة التي تحتلها الصفقات العمومية دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات تماشيا مع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة ، ومحاولة لدفع قواعد جديدة تغطي الثغرات في القوانين السابقة حتى تضمن حماية أكبر للمال العام من الفساد كان آخرها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، وعمد كذلك إلى سن قوانين لتشديد الخناق على المفسدين والحد من عبثهم بالمال العام من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا جاء تلبية لما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

من خلال ما سبق، تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية بالنظر لخطورة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيراته السلبية على جميع الميادين في إظهار جميع الآليات التي تبناها المشرع في التقليل من جرائم الصفقات العمومية بتبسيطها وشرحها بغية تسهيل فهمها لكل من يرجع إليها.

**أما من الناحية النظرية** ، تبدو أهمية موضوع الدراسة بغض النظر عن كونه في الاختصاص، يسعى إلى الكشف عن مختلف الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد في الصفقات العمومية من خلال الاطلاع على السياسة المتبعة من قبل المشرع، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض التدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وإلقاء الضوء على دور الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية من خلال ما جاءت به المنظومة القانونية وتحليلها والخروج بنتائج علمية جديدة .

ولعل من بين **الأسباب الشخصية** التي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع هو الشعور بالغيرة على الوطن من ناحية دراسة وسائل الحفاظ على المال العام ، إضافة إلى الاهتمام بالدراسات القانونية التي لها تأثير على الجانب الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بالصفقات العمومية، إضافة إلى

**أما الأسباب الموضوعية** التي أدت بنا إلى البحث في هذا المجال فتنتمثل في كثرة الفساد الإداري في الجزائر خاصة في مجال الصفقات العمومية ، باعتبار أن اغلب قضايا الفساد تقع في الصفقات العمومية من رشوة واختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، إضافة إلى التزايد المستمر لممارسات هذه الظاهرة في جميع الإدارات العمومية وانعكاساتها على جميع المجالات الأخرى ، فوجود الفساد في هذا المجال الحساس يعد أمرا خطيرا يستدعي وجود آليات وقائية فعالة شاملة ومحكمة لتجسيد فكرة دولة القانون وضمان حماية المصلحة العامة ، والتقليل من فرص الفساد يمكن الدولة من تحقيق بيئة اقتصادية متينة وقوية مبنية على السير الحسن والشفاف لكل القطاعات.

**تهدف هذه الدراسة** إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة للوقاية من الفساد في أهم مجال اقتصادي هو الصفقات العمومية، أي آليات مواجهة الجرائم قبل وقوعها قصد حماية المال العام من التبذير بكل أشكاله وذلك على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها، وتحديد مدى كفاية هذه الآليات للتقليل من هذه الظاهرة في الصفقات العمومية، وككل بحث فهو يهدف إلى إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه البحوث المتخصصة بشيء من التفصيل ، فمعظم الدراسات و البحوث و الكتب التي اطلعنا عليها ركزت على دراسة الرقابة عموما.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا في هذه الدراسة هو تركيز اغلب الأبحاث على الرقابة في الصفقات العمومية، وإن كانت هناك بعض الدراسات تناولت جوانب حماية المال العام في الصفقة العمومية إلا أنها قليلة إذا ما أخذنا بالنقطة السلبية في هذه الدراسة، لكن في المقابل كان دافعنا و رغبتنا أكبر لإلقاء مثل هذه المواضيع و طرحها، والتغلب على هذه العراقيل.

ومن خلال المعطيات السابقة يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد الواقع على الصفقات العمومية في ظل المنظومة القانونية ؟**

هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

✓ ما هي أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري قبل وأثناء إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته؟ ومن خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

✓ فيما تتمثل الهيئات الإدارية المكلفة بالوقاية من وقوع الفساد على الصفقات العمومية؟ وللتوصل إلى الهدف من هذه الدراسة ، استخدمنا **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يعتبر الأنسب لدراسة هذا الموضوع ، وذلك بتحليل السياسة الوقائية المنتهجة في مجال الصفقات العمومية من خلال استعراض ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقوانين الأخرى ذات الصلة .

قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تدابير الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الهيئات الإدارية المكلفة بالوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

## الفصل الأول

### تدابير الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

مع التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة، نتج عنه استغلال كبير للموارد المالية التي تصرفها خزينة الدولة على الإدارات العمومية للقيام بأعمالها بأكمل وجه، ويظهر ذلك من خلال النفقات التي تصرف في عقود الصفقات العمومية، ولهذا أولى المشرع أهمية بالغة لهذه العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وذلك بحمايتها من خلال القوانين والتنظيمات بفرضه لمجموعة من التدابير الوقائية نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)، وكذا التدابير المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التدابير الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تلبية لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة الفساد، والتي نادى بضرورة تدعيم الترسانة القانونية بقواعد تساعد في الوقاية من كل أشكال الفساد، أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وتطرق ضمن أحكامه إلى جملة من التدابير الواجب إتباعها للوقاية من الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، المتعلقة أساسا بالموظف العمومي والمتمثلة في مجموعة من التدابير الواجب إتباعها في سياسة التوظيف (المطلب الأول)، وكذا التصريح بالامتلاكات الذي يعد من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التدابير المتعلقة بالتوظيف

أقر المشرع من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 السالف الذكر جملة من القواعد و المبادئ التي يتوجب على الجهات الإدارية مراعاتها حال قيامها بعمليات التوظيف، وأثناء تسيير حياة الموظف المهنية والمتمثلة في:

- 1 مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- 2 الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد والمرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- 3 أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- 4 إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 35 لسنة 2006)

فالمشرع من خلال أحكام هذه المادة نص على أهم التدابير الوقائية التي تلتزم بها الإدارة، وهي عبارة عن ضمانات للموظف في تسيير شؤونه العامة وهي ومتمثلة في الآتي:

#### الفرع الأول: الاعتماد على مبادئ المساواة والكفاءة في اختيار الموظفين

شدد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اختيار الموظف المناسب لشغل الوظائف العامة، وخاصة في المصالح المكلفة بمتابعة إجراءات عقد الصفقة العمومية، وهو الأمر الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003\* في مادتها السابعة: "تسعى كل دولة، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

أ - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية،..."

أي أن عند اختيار الموظفين يجب مراعاة هذه المبادئ والتي تتمثل في الآتي:

#### أولاً: مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يقصد بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة: "أن تتاح الإمكانية أمام جميع مواطني الدولة لولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوافر فيه شروط شغلها دون تمييز بينهم إلا على أسس موضوعية."<sup>1</sup>

أي أن الإدارة يجب أن لا تضع قيود أمام المترشحين في الالتحاق بالوظيفة، يكون أساسها الانتماء العرقي أو الجنس أو الرأي والتوجه السياسي أو الحالة الدينية أو المالية أو الوضع الاجتماعي وغيرها من أشكال التمييز الأخرى.<sup>2</sup>

\* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26 لسنة 2004)

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2012/2013، ص 372.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 68.

ولقد نص على هذا المبدأ المادة 74 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"، وهو مبدأ مكرس دستوريا حيث نص دستور 1996 على هذا المبدأ وأكد على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون.<sup>1</sup>

فمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة، يضمن اختيار أحسن الموظفين وأكفئهم لوضعهم في الأماكن المناسبة، لان عدم تطبيق هذا المبدأ في عمليات التوظيف، سيؤدي لا محالة بوضع الرجل غير المناسب في وظيفة عمومية، وبذلك يتفشى الفساد في الإدارات العمومية وخاصة مصالح الصفقات العمومية.

وهذا المبدأ ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات، وهي شروط قانونية حددها القانون متمثلة في ضرورة توفر شروط عامة مثل الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بصحة عقلية وبدنية وتوضيح الوضعية إزاء الخدمة الوطنية<sup>2</sup>، هذه الشروط تعتبر ضرورية لأنه ليس من المنطق مثلا توظيف شخص ارتكب لجرم ويعين في وظيفة عمومية، لأنه في هذه الحال لا نضمن عدم تورطه في قضايا الفساد في الإدارة.

#### ثانيا: مبدأ التوظيف على أساس الجدارة والاستحقاق

لا يكفي إعمال مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة كضمانة في التوظيف، بل يجب إلى جانب ذلك فرض مؤهلات ومجموعة من المعارف يجب توفرها في الشخص الذي يريد الالتحاق بالوظيفة، وهو ما يضمنه مبدأ الجدارة والاستحقاق والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل المسؤولية وإدارة الشؤون العامة.

وهذا ما عبر عنه البعض "بأن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما يعتمد بشكل أوفى على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم

<sup>1</sup> - المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06 لسنة 2016)

<sup>2</sup> - خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 131.

تنفيذها، لأنه دون موظف كفء تظل الإدارة التي أحسن وضع نظمها عاجزة على تحقيق أهدافها"<sup>1</sup>

ولتطبيق هذا المبدأ بطريقة سليمة وناجعة، نص الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على طرق اختيار الموظفين للالتحاق بالوظيفة العامة ، وتكون بإحدى الطرق الآتية:

- ✓ عن طريق المسابقة على أساس الاختبار
- ✓ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
- ✓ عن طريق الفحص المهني
- ✓ التوظيف المباشر.<sup>2</sup>

إن أعمال إحدى الطرق القانونية السالفة الذكر في اختيار الموظفين، كفيل باختيار الموظف الكفاء الذي تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة، وللإدارة الحرية في اختيار الطريقة المناسبة للتوظيف التي تستهدف من وراءها جلب الرجل المناسب لوضعه في المكان المناسب، مراعية في ذلك الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، أي أن جهة الإدارة لا تستطيع أن تلحق احد المواطنين وتعهد له بوظيفة عامة دون إتباع إجراءات المسابقة وفق ما ينص عليه القانون، وفرض المسابقة للالتحاق بالوظائف العامة واكتساب الموظف صفة موظف عام دليل قوي على اعتماد المشرع الجزائري مبدأ الجدارة في مجال الوظيفة العامة<sup>3</sup>.

ولذلك فإن اختيار الموظف الكفاء سيساعد حتما في الوقاية من الوقوع في الفساد، ما لم تتبع الإدارة وسائل التضليل والتعتيم على مسابقاتها لأغراض أخرى، مفادها جلب وتوظيف أشخاص على أساس المحسوبية والمحاباة، وتكون بذلك قد تجاوزت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التوظيف.

<sup>1</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص 21.

<sup>2</sup> - المادة 80 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ( الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006)

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

### الفرع الثاني: الاعتماد على نظام تكوين فعال

يعد التكوين احد الركائز الأساسية لنجاح العملية الإدارية، لأنه يمكن من تزويد الموظفين بمعارف ومهارات تؤدي بهم إلى التغيير والتطوير في أدائهم ورفع مستواهم الوظيفي وتحسين الخدمة المقدمة، وهو بذلك يساعد على الوقاية من الوقوع في الفساد.

ولقد أصبح التكوين وتحسين المستوى في وقتنا الحالي ضروريا للموظفين العموميين، حيث نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ، واللذان تنصان على وجوب تدريب الموظفين وتكوينهم خاصة الذين يتقلدون مناصب أكثر عرضة للفساد، فالتكوين وتحسين المستوى هو عبارة عن تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى لتحسين مستوى الموظفين وتجديد معلوماتهم في مجال عملهم خلال مساهمهم المهني تنظمها الإدارات العمومية.

ولقد اهتمت السلطات العمومية بالتكوين في ميدان الوظيفة العمومية، حيث أنشئت المدارس المتخصصة بتكوين الموظفين ورسكلتهم في مختلف التخصصات من بينها المدرسة الوطنية للإدارة ومراكز التكوين الإداري ...<sup>1</sup>

كرس المشرع الجزائري حق التكوين للموظف بموجب المادة 104 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 بنصها: "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام أخرى" والمرسوم التنفيذي 92/96 يبين الشروط المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى للموظفين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية لينص على جملة من المسائل وهي:

✓ الشروط المتعلقة بالتكوين المتخصص.

✓ كيفية تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية وتجديد معلوماتهم.

<sup>1</sup> - خرفي هاشمي، مرجع سابق، ص 152.

## ✓ القواعد والكيفيات التي يتم في إطارها تنظيم أعمال التكوين.<sup>1</sup>

ولقد أكد المشرع في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة التكوين وتحسين المستوى للموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويكون بذلك تكويناً مؤهلاً تنظمه الهيئة المستخدمة بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم، وبهذا يساعد هذا التكوين الموظف القائم على المصالح المتعاقدة بالاطلاع على جميع المستجدات وفهمه لجميع القواعد المطبقة في مجال الصفقات العمومية، مما يحسن من مستواه وأدائه الوظيفي في مجال عمله، ويساهم في التقليل من الأخطاء المحتمل الوقوع فيها أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الأجر الكافي والملائم للخدمة

يعتبر الأجر من أهم الحقوق التي يجب أن يتحصل عليها الموظف بعد تأديته لواجب الخدمة، ولذلك يجب أن يتناسب هذا المرتب مع حجم الخدمة التي يقدمها، وهو منصوص عليه في المادة 120 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 بنصها: "يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا."

ولذا كان على الموظف أن يكرس وقته كاملاً للنشاط العمومي الذي وظف من أجله، وان يتمتع عن كل نشاط من شأنه أن يخل بمركزه الاجتماعي أن يعيق أداء مهامه بصفة منتظمة ونزاهة إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

ومن المبادئ التي يجب أن يضمنها المرتب هو تناسبه مع الخدمة المقدمة، وان يضمن حياة كريمة للموظف وأسرته الأمر الذي يجعله لا يفكر في استغلال وظيفته، ومع ذلك فان هذا كله غير كاف لوحده، إذ يجب أن يتصف الموظف بالنزاهة والصدق والإخلاص والأمانة في

<sup>1</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 211 و 212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50 لسنة 2015)

العمل التي يجب أن تتضمنها مدونات قواعد وسلوك الموظفين العموميين<sup>1</sup>، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حينما تطرق لضرورة إعداد مدونة لأدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في رقابة وإبرام الصفقة العمومية تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعهد هؤلاء الأعوان عن طريق تصريح بضرورة احترام ما جاء في المدونة، وحسنا فعل المشرع عندما اقر بضرورة إمضاء التصريح المتضمن تعهد بتطبيق محتوى مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة لأعوان المصالح المتعاقدة والمراقبين في مجال الصفقة، لان ذلك من شأنه أن يزيد من أخلاق العون ويحس بأنه مراقب فينقص من معدل الفساد في هذا المجال، إضافة إلى إمضائه على تصريح آخر بعدم وجود تضارب المصالح، وفي حالة وجودها يلزم بضرورة إخبار السلطة السلمية بوجود تعارض مصالحه الشخصية مع المصالح العامة ومن شأن ذلك أن يؤثر على السير العادي لمهامه الإدارية.

## المطلب الثاني

### التصريح بالامتلاكات

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تدابير متعلقة بامتلاكات الموظفين العموميين.

#### الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

من محتوى نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ، يتبين أن كل الموظفين العموميين ملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم بمجرد توليهم المنصب سواء كان إداريا أو منتخبا.

وجاءت المادة 06 من نفس القانون لتتص على الفئات الملزمة بالتصريح وهم كالاتي:

رئيس الجمهورية- أعضاء البرلمان- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه- رئيس الحكومة وأعضائها- رئيس مجلس المحاسبة- محافظ بنك الجزائر- السفراء- القناصل- الولاة- رؤساء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

1 - تياب نادية، مرجع سابق، ص 27.

أما باقي الموظفين العموميين فقد أحالتهم المادة للتنظيم، ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 101/06<sup>1</sup>، وهم الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة والموظفين العموميين المحددين بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الثاني: محتوى التصريح

يشمل التصريح بالامتلاكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكنتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج<sup>2</sup>، أي أن التصريح بالامتلاكات يستوجب أن تتوفر فيه عناصر أساسية متمثلة في المال الواجب التصريح به وكذا الأشخاص أطراف التصريح وهما المكنتب وأولاده القصر، وقد أكد المشرع على نقطة هامة وهي تتعلق بمال المال وان كانت على الشيوخ أي ليست ذمة مالية مستقلة، وكذا النطاق المكاني لها بأن تكون بالجزائر أو خارجها، وهذه الأحكام تضمن الرقابة الفعلية لمنع تهريب الذمة المالية خارجيا أو كتابتها باسم الأولاد القصر.

وما يلاحظ عدم اكتتاب ممتلكات الأولاد البالغين وزوج الموظف وهذا ما لا يضمن مكافحة فعالة للفساد، إذ من الممكن أن يقوم الموظف باكتتاب ممتلكاته لزوج أو أولاده البالغين مما يفرغ التصريح من فعاليته.

يُعدّ التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكنتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة منه للمكنتب وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 414/06.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74 لسنة 2006)

<sup>2</sup> - خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

يحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية بنفس كيفية التصريح الأول.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: كيفية التصريح

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، ولقد بينت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 مختلف الجهات التي يتم أمامها التصريح بالامتلاكات:

✓ حيث يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ توليه المنصب.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم بنشر التصريح عند نهاية العهدة الوظيفية أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة، وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه<sup>2</sup>، كما يلاحظ أيضا أن الجهة التي يؤدي أمامها رئيس الجمهورية التصريح هي الجهة التي يعينها وهو لكنها تبقى ثقة في القضاء.

✓ كما يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم نشره عن طريق تعليقه في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية.

<sup>1</sup> - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام- تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص 127.

<sup>2</sup> - مزودي عبد الحق، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق- تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2012/2013، ص 41

وأجراء النشر عن طريق التعليق لا يمس البتة بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات.<sup>1</sup> وما يلاحظ في هذا المقام هو انه لو كان التصريح في هذه الحالة أمام جهة أعلى لتحقيق الرقابة الفعلية كما لو كانت وزارة الداخلية.

أما فيما يخص الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06، فيكون التصريح بالامتلاكات حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 415/06 أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا، وأمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين المحددين بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد أجل إيداع التصريحات لدى الهيئة من طرف السلطة السلمية أو السلطة الوصية، مما يؤثر في دراسة هذه التصريحات من طرف الهيئة وبالتالي الحد من فعالية مكافحة الفساد في حال وجود زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظف.<sup>2</sup>

ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالامتلاكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توفرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، ولذلك يمكن التصريح بالامتلاكات من حماية الموظف العمومي من الوقوع في جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية.

يرى الأستاذ حمزة خضري في هذا المجال بضرورة إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين باعتبارهم المشرفين مباشرة على إبرام الصفقات العمومية، وضرورة تحديد جزاء إداري على الأقل لكل موظف عام أو منتخب يتمتع عن التصريح بالامتلاكات يتمثل في العزل من الوظيفة أو سقوط العضوية من المجلس المنتخب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مزردى عبد الحق، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - خضري حمزة، آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 176.

## المبحث الثاني

### التدابير الوقائية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التدابير العامة التي يمكن أن تساهم في الحد و الوقاية من الفساد في مؤسسات الدولة في مختلف المجالات حتى وان كان قد نص على بعض التدابير في مجال الصفقات العمومية، فان المشرع الجزائري قد تطرق في القوانين الخاصة المنظمة للصفقات العمومية على مدار جميع المراحل التي مر بها قانون الصفقات العمومية إلى العديد من التدابير الوقائية الواجب الالتزام بها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، لينص على أهم المبادئ والإجراءات الواجب احترامها في جميع مراحل الصفقة (المبحث الأول)، ولم يهمل دور الرقابة الإدارية في إضفاء المشروعية للصفقة العمومية من خلال لجان الرقابة المختلفة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية (المبحث الثاني)

### المطلب الأول

#### مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

كل صفقة عمومية تبرمها الإدارة العمومية تمر بمراحل متعددة، وللحفاظ على الصفقة من الشبهات التي يمكن أن تقع عليها ولحمايتها من تبذير الأموال المخصصة لها، اقر لها المشرع مجموعة من المبادئ و الإجراءات التي يجب احترامها عند إبرام الصفقة وتنفيذها.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تتمثل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقة العمومية في:

أولا: مبدأ المنافسة

وبعني هذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة ليتقدم بعرضه للإدارة

المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003/2004، ص 122.

وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة، بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأى شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة حق الاشتراك في تقديم عرض خاص للتعاقد... بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير فئات المرشحين التي تدعوها وتلك التي تبعدها<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لتعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان أحد الأفراد من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطائه شروط طلب العروض ، حيث أن القانون خول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة ولو توفرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة، إذا كان الحرمان مستندا إلى نص قانوني<sup>2</sup>.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين

بمعنى أنه لكل من يملك قانونا أن يتقدم إلى الصفقة الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المتنافسين<sup>3</sup>، إلا في حالة اشتراط الإدارة لشروط خاصة وجب توفرها في المتعاقد وذلك حسب طريقة اختيارها للتعاقد، كما أن للإدارة التمييز بين المتنافسين في حالة اختيارها للعرض الأحسن حسب الشروط القانونية.

إن مبدأ المساواة له علاقة معقدة مع المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر للمنافسة ، لكن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة ، حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذن هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 432.

<sup>2</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ص 237.

<sup>4</sup> - قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 122.

### ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات

تعرف الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.<sup>1</sup>

وأكد المشرع على مبدأ الشفافية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقرّ بموجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما دعا المشرع إلى ضرورة تكريس هذا المبدأ من خلال:

- ✓ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- ✓ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ✓ وأخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية

إن الصفقة العمومية أثناء إبرامها تمر بإجراءات محددة متمثلة فيمايلي:

##### أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية

لما كانت للصفقات العمومية كما تقدم البيان وثيق الصلة بالخزينة العامة، وجب حينئذ تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية، وإلزام جهة الإدارة إن هي رغبت في التعاقد بإتباع هذه الطرق<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 39 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام 247/15 صراحة على أن تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي

<sup>1</sup> - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحته في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2011/2012، ص 199.

<sup>2</sup> - المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 102.

يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، أي إعطاء المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار طريقة الإبرام مع ضرورة احترامها لجملة المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي حسب المادة 05 منه:

- ✓ حرية الوصول للطلبات العمومية.
- ✓ المساواة في معاملة المرشحين.
- ✓ شفافية الإجراءات.

والملاحظ من خلال هذه المبادئ أنها ضرورية ويجب احترامها عند صرف وإنفاق المال العام مهما كان مبلغ الطلب العمومي.<sup>1</sup>

ولقد قيد المشرع المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام ولم يجعلها مطلقة وذلك لعدة اعتبارات منها:

- 1 الاستعمال الحسن للمال العام
- 2 ضمان نجاعة الطلبات العمومية
- 3 للبحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة
- 4 ضرورة تعليل المصلحة المتعاقدة اختيارها لإحدى كفايات الإبرام دون الأخرى عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المدية، 24 فيفري 2016، ص 06.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 411-412.

وتتمثل طرق الإبرام التي تبناها المشرع في الآتي:

#### 1- طلب العروض :

ويعرف طلب العروض بأنه: " الأسلوب الذي يعطي للمصلحة المتعاقدة قدرا من الحرية في اختيار المتعاقد معها، لاسيما في مجال تحقيق المنافسة بين المتقدمين للتعاقد فيسمح هذا الأسلوب للإدارة بان تحيط بأفضل العروض"<sup>1</sup>

كان طلب العروض في القوانين السابقة يصطلح عليه بالمنافسة، ذلك أن المناقصة كانت تعرف على أنها إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وعند مقابلة هذا التعريف مع المادة 40 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 نلاحظ أن هناك تقارب كبير بين التعريفين،<sup>2</sup> إذ أن المشرع في تعريف طلب العروض أضاف بأنه عند الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين بأن يكون تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، على عكس التعريف السابق الذي ذكر أفضل عرض ولم يبين نواحي الأفضلية. وبذلك يعرف طلب العروض بحسب نص المادة 40 على أن: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء."

ويتخذ طلب العروض سواء كان وطنيا أو دوليا الأشكال الآتية:

"أ- طلب العروض المفتوح: يعبر عنها باللغة الفرنسية l'appel d'offre ouvert وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا...

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: يعبر عنها باللغة الفرنسية l'appel d'offre restreint وهي حسب المادة 44/1 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 303.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 123.

ج- طلب العروض المحدود: ويعبر عنها بالفرنسية بـ *l'appel d'offre sélective* عرفته المادة 45 بنصها: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل وحدهم لتقديم تعهد".<sup>1</sup>

د- المسابقة: حسب المادة 47 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

هذه الصور المتعددة لطلب العروض بشروطها المختلفة كفيلة باختيار العرض الأفضل والأحسن والمناسب لعقد الصفقة العمومية.

## 2- التراضي

إن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فالتراضي هو طريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام والذي بموجبه تتحرر الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض، ويمكنها اختيار التعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات.<sup>2</sup>

ويعرف التراضي بأنه: "الطريق الاستثنائي لإبرام العقد حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"<sup>3</sup>، وهو على نوعين:

أ- التراضي البسيط: لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما حدد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي البسيط، وقد حددها على سبيل الحصر في المادة 49 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وهي كالاتي:

✓ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد.

<sup>1</sup> - زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 07.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 185.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005، ص 32.

✓ في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر.

✓ في حالة تمويل مستعجل.

✓ المشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية المستعجلة.

✓ في حالة ترقية الإنتاج الوطني.

✓ عندما ينص على هذه الطريقة نص تشريعي أو تنظيمي.

وفي هذا الإطار على المصلحة المتعاقدة أن تتبع الإجراءات التالية:

✓ تحديد الحاجات التي تود الحصول عليها من خلال التراضي البسيط

✓ التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي

✓ اختيار المتعامل الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.<sup>1</sup>

ب- التراضي بعد الاستشارة: وفي هذا النوع أيضا حدد المشرع الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى

التراضي بعد الاستشارة من خلال نص المادة 51 وهي:

✓ في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

✓ صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب

العروض.

✓ صفقات أشغال المؤسسات السيادية.

✓ الصفقات التي فسخت بعد منحها ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال طلب عروض جديد.

✓ العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات والتعاون الدولي.

إن تقييد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي

على سبيل الاستثناء مع احترام لمبادئ إبرام الصفقة كفيل بحماية المال العام من كل اعتداء.<sup>2</sup>

ويجب على المشرع في سبيل ذلك، أن يشدد الرقابة حين اختيار الإدارة لأسلوب التراضي

حتى لا تنهزم من أسلوب طلب العروض بمنحها للصفقة على أساس المحسوبية عن طريق

التراضي وبذلك يكثر الفساد في هذا المجال.

<sup>1</sup> - المادة 50 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - خضري حمزة، آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 178.

### ثانيا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

قد نص المشرع على الإعداد المسبق لدفتر الشروط من خلال قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو إجراء يكرس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وهناك قيود سابقة على التعاقد على المصلحة المتعاقدة التأكد من توفرها قبل إعداد دفتر الشروط وتتمثل في تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بموجب الصفقة، وكذا توفر المقابل المالي حيث لا تستطيع الإدارة أن تتعاقد وان تلتزم بمبالغ معينة إلا إذ وجد الاعتماد المالي اللازم لمواجهة الأعباء الجديدة، وهذه القاعدة ليست مقصورة على نشاط الإدارة المتعلق بالعقود الإدارية والتي من بينها الصفقة العمومية ولكنها تشمل كل نشاط إداري تقوم به الإدارة ويترتب عليه التزام بدفع المال.<sup>1</sup>

إضافة إلى دراسة الجدوى وهو دراسة موضوع العقد أو المشروع من الناحية الفنية، والتي تتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة المشروع، توفر المادة الضرورية والإمكانات اللازمة للتنفيذ.<sup>2</sup>

فبعد اكتمال الدراسات السابقة للتعاقد والتأكد من وجود الاعتماد المالي، يتعين إعداد دفتر الشروط قبل الدعوة إلى التعاقد، ويقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها<sup>3</sup>

ويجب أن يحتوي دفتر الشروط على مايلي:

✓ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 426.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

✓ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.<sup>1</sup>

ثالثاً: الإعلان عن الرغبة في التعاقد

إذا كان المشرع قد أعطى للمصلحة المتعاقدة قدر من الحرية في اختيار طريقة إبرام الصفقة العمومية، فإنه ألزمها بضرورة مراعاة بعض المبادئ ومن بينها مبدأ العلانية والشفافية، ويكون تجسيد هذا المبدأ عن طريق إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد.

يكون إعلان المصلحة المتعاقدة برغبتها في التعاقد عن طريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي والذي يكون وجوباً في الحالات التالية:<sup>2</sup>

✓ طلب العروض المفتوح

✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

✓ طلب العروض المحدود

✓ المسابقة

✓ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وحسب المادة 65 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الإعلان يحرر باللغة العربية ولغة أخرى أجنبية وينشر على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

وتكمن أهمية الإعلان في الوقاية من الفساد فيمايلي:

✓ تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 26 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 61 من نفس القانون.

✓ تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في الصفقة الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم إهدار وتبديد المال العام.<sup>1</sup>

#### رابعاً: إجراءات إرساء الصفقة العمومية

بعد إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد، والذي يعقبه إيداع عروض المتعاملين على حسب الطريقة التي اختارتها الإدارة للتعاقد، يأتي دور الإدارة ومهمتها في اختيار المتعامل المتعاقد معها، ويكون ذلك بداية عن طريق الرقابة التي تمارسها لجنة الرقابة الداخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد تكون لجنة واحدة أو عدة لجان طبقاً لما جاء في نص المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل مزدوج، حيث تقوم في مرحلة أولى بفتح الأظرفة والتحقق من وجود جميع الوثائق المطلوبة في الإعلان، وتحرر بذلك محضراً يتضمن جميع التحفظات، وعند الانتهاء من عملية فتح الأظرفة تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تقييم العروض من طرف اللجنة متخذة في ذلك كافة الشروط التقييمية المنصوص عليها في هذا القانون<sup>2</sup>، حيث تقوم أولاً بالترتيب التقني للعروض، ثم تقوم بعدها بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، ثم تقوم بانتقاء أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية وتقترحه على المصلحة المتعاقدة، والتي تختص باختيار المتعامل معها مراعية في ذلك مختلف أنواع الرقابة المفروضة عليها.

إن المشرع الجزائري حين أسند صلاحية إرساء الصفقة لمسؤول المصلحة المتعاقدة لوحده فهو بذلك قد يساعد على الفساد، وما الفائدة من رأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العقود إذا كان الرأي الأخير في المنح يعود للمصلحة المتعاقدة، فلو أبقى المشرع صلاحية الإرساء من خصوصية اللجنة والمصلحة المتعاقدة معاً لكان أصح في الحفاظ على المال العام .

<sup>1</sup> - خضري حمزة، آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 71 و 72 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## المطلب الثاني

### الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة، فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

والغرض الأساس من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين أو المتنافسين.

#### الفرع الأول: الرقابة الداخلية

"الرقابة الداخلية وهي الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها"<sup>1</sup>، وطبقا لنص المادة 159 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، فإن الرقابة الداخلية تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

وبهذا فقد منح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهو ما نصت عليه المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".

إن المشرع الجزائري في هذا النص أكد على أن اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين عكس القانون السابق الذي نص على أن يكونوا أعضاء وهي من المحتمل أن يكونوا أعضاء منتخبين أو موظفين، وحسنا فعل المشرع بإبعاد المنتخبين في المجالس لأنه لا يضمن أن يكونوا على دراية بكيفية إبرام الصفقة مثل الموظف الذي يكون مجال عمله.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 517.

إن عمل اللجنة هو عمل إداري وتقني وليس لها أن تمنح الصفقة بل يكون هذا العمل من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

ويقصد بالرقابة الخارجية تلك التي تأتي من خارج السلطة الإدارية أي تلك التي تفرض على الإدارة من خارجها وتهتم أساسا بقانونية النشاط الإداري.<sup>2</sup>

وتتمثل الرقابة الخارجية في اللجان الآتية:

أولا: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

وتختص هذه اللجنة بتقديم المساعدة في تحضير الصفقة العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر شروط الصفقات والملاحق ومعالجة الطعون.

تختلف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة باختلاف الهيئة المبرمة للصفقة وهي:

1 اللجنة الجهوية للصفقات: وتتشكل من:

- ✓ الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة عند الاقتضاء
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 161 من قانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2003/2004، ص 48.

<sup>3</sup> - المادة 171 من قانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

والمشرع في هذه التشكيلة نص على أن يكون الوزير رئيسا ونظرا لاستحالة أن يقوم الوزير بهذه المهمة لكثرة مهامه فيكلف من ينوب عنه لرئاسة هذه اللجنة، خاصة أنها ليست لجنة واحدة وإنما لكل مصلحة جهوية لجنة خاصة بها.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وذلك وفق الحدود التالية:<sup>1</sup>

- ✓ صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- ✓ صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- ✓ صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- ✓ صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري وتتشكل هذه اللجنة من:<sup>2</sup>

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن نفس الحدود للصفقات التي تدرسها اللجنة الجهوية للصفقات المبينة أعلاه.

3- اللجنة الولائية للصفقات: وتتشكل من:<sup>3</sup>

- ✓ الوالي أو ممثله رئيسا
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة

<sup>1</sup> - المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 172 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 173 من نفس القانون.

- ✓ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة عند الاقتضاء
- ✓ مدير التجارة بالولاية

تتميز تشكيلة هذه اللجنة بالتنوع خاصة الممثلين المنتخبين من طرف الشعب وممثل المصلحة المتعاقدة وممثلين عن المصالح التقنية وهذا ما يسمح برقابة جيدة للصفقة وسيرها المسار الصحيح الذي يعود بالنفع العام.

تمارس هذه اللجنة اختصاصها بالرقابة على المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن نفس الحدود للصفقات التي تدرسها اللجنة الجهوية للصفقات المبينة أعلاه.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات كذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية الخاصة بـ:<sup>1</sup>

- ✓ صفقات الأشغال أو اللوازم التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

✓ صفقات الخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)

✓ صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

4- اللجنة البلدية للصفقات: وتتشكل من:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ✓ منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> - المادة 173 من نفس القانون.

إن رئيس المجلس الشعبي يكون منتخبا من طرف الشعب وليست هناك شروط تخص الكفاءة العلمية في المنتخب ولذلك المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض غيره لرئاسة لجنة الصفقات العمومية.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي دينار ( 200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار ( 50.000.000 دج) في صفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) في صفقات الدراسات.<sup>1</sup>

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172، وتتشكل هذه اللجنة من:<sup>2</sup>

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية عند الاقتضاء

تمارس هذه اللجنة اختصاصها بالرقابة على المشاريع التي تبرمها المؤسسة ضمن نفس الحدود للصفقات التي تدرسها اللجنة البلدية للصفقات المبينة أعلاه.

يعين أعضاء اللجان ومستخلفوهم من قبل إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا باستثناء المعينين بحكم وظيفتهم، و تتولى لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشير أو رفضها خلال اجل أقصاه عشرون ( 20) يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وذلك أن المشرع أعطى لكل مترشح رفع تظلم

<sup>1</sup> - المادة 174 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 175 من نفس القانون.

أمام اللجنة المختصة في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ أو نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.<sup>1</sup>

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:<sup>2</sup>

- ✓ الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ✓ ممثل الوزير المعني نائب رئيس
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة
- ✓ ممثلان عن القطاع المعني
- ✓ ممثلان عن وزير المالية
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار وزاري بناء على اقتراح من الوزير المعني ويختارون لكفاءتهم، وللجنة القطاعية عدة اختصاصات وما يهمن اختصاصها في مجال الرقابة، فهي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

تدرس هذه اللجنة وتفصل في المشاريع الصفقات دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بكل دائرة وزارية ضمن نفس الحدود للصفقات التي تدرسها اللجنة الجهوية للصفقات المبينة أعلاه، بحيث تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات.

إضافة إلى اختصاصها بدراسة مشاريع الإدارة المركزية إذا فاقت مبالغ الصفقة اثني عشر مليون دينار ( 12.000.000 دج) في صفقات الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) في صفقات الدراسات أو الخدمات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المواد 176 و 178 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

<sup>2</sup> - المادة 185 من نفس القانون

<sup>3</sup> - المادة 184 من نفس القانون

تتوج رقابة هذه اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.<sup>1</sup> وتجدر الملاحظة أن الملحق لا يخضع للرقابة الخارجية في جميع حالات الرقابة إذا ما كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية والتقنية وأجل التعاقد ، وكذا إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة سواء بالزيادة أو النقصان.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: رقابة الوصاية

تعتبر هذه الرقابة من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية، وتعرف الرقابة الوصائية "هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي"<sup>3</sup>

وما يهمننا في هذا المقام الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية ، تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصائية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.<sup>4</sup>

تعد المصلحة المتعاقدة عند التسليم النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة الصفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و كذلك إلى هيئات الرقابة الخارجية المختص، وكذا نسخة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>1</sup> - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 6

<sup>2</sup> - المادة 139 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

<sup>3</sup> - تياب نادية، مرجع سابق ص 155.

<sup>4</sup> - المادة 164 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطرق إلى التدابير التي تحمي من الفساد عموماً والصفة العمومية خاصة، حيث بين التدابير الواجب الالتزام بها خلال القيام بعمليات التوظيف، كما بين أيضاً كيفيات التصريح بالامتلاكات، ورغم أن هذا القانون نص على تجريم الأفعال المعتبرة من أفعال الفساد ووضع لها عقوبات وهذا من باب تخويف الفاعل حتى يتمكن من تقليل أفعال الفساد وهذا العنصر يمكن دراسته من خلال البحث عن آليات مكافحة الفساد.

أما بالنسبة لقانون الصفقات العمومية فقد بين الإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام وتنفيذ الصفة العمومية كما وضح الطرق التي يتم على أساسها التعاقد مع ضرورة احترام المبادئ الأساسية في التعاقد وهي مبادئ مكرسة أيضاً بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مع ضرورة رقابة هذه الصفة من طرف اللجان المختصة التي نص عليها هذا القانون.

وأمام جملة هذه التدابير نتساءل، هل هي كافية لوحدها لحماية الصفة العمومية من التلاعب بها ووقوعها في الفساد؟ أم أن هناك آليات أخرى تساعد في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني

### الهيئات الإدارية ودورها في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

في إطار حماية الصفقة العمومية من الفساد لم يكتف المشرع بجملة التدابير التي نص عليها من خلال قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي تضمن مختلف أشكال الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية بل أضاف إلى ذلك النص على هيئات رقابة إدارية تتدخل عن طريق الرقابة على الصفقة العمومية وهي بذلك تقوم بأعمال وقائية من أجل محاربة جميع أشكال الفساد، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل لدور هذه الهيئات الرقابية في حماية الصفقة العمومية وكيفية الوقاية من الفساد من خلال إبراز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول) ثم التطرق لدور الهيئات المالية سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تعدد أشكال الفساد وانتشاره بصورة رهيبية أدى بالمشروع إلى إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة الوقاية من الفساد عن طريق أجهزتها المختلفة، وخاصة في مجال الصفقات العمومية التي تشهد تلاعب كبير بالأموال المخصصة لها، ومن بين هذه الهيئات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتطرق للطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، ثم نبين دورها من خلال اختصاصاتها التي تقوم بها (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

#### الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة

نصت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على أن: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، إن المشرع أولى أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعطائه لها تكييفا قانونيا صريحا على أساس انه اعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة<sup>1</sup>، حيث وأكد على هذا التكييف للهيئة المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 وذلك من خلال نص المادة الثانية بنصها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل لدستور 1996 لينص عليها ضمن الهيئات الاستشارية في الدولة وبذلك أصبحت هيئة دستورية بمقتضى المادة 202 منه والتي كرست الطابع الإداري والمستقل لهذه الهيئة، وهذا تنفيذا لما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

<sup>1</sup> - بن بشي وسيلة، مرجع سابق، ص 170.

الفساد لسنة 2003 في مادتها 6 والتي تلزم الأطراف الأعضاء فيها إلى إعطاء هذه الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكن من أداء وظائفها بصورة فعالة ودون أي ضغط أو تأثير من أي جهة.

إن المشرع الجزائري بتأكيد على الطابع الإداري المستقل للهيئة وبتركيبها دستوريا ضمن الهيئات الاستشارية في الدولة، يعتبر ذلك تأكيدا على صرامة الإدارة السياسية وصيانة للمطالب الشعبية وتفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية في الرغبة للوقاية من الفساد.<sup>1</sup>

ومن مجمل نصوص المواد المذكورة أعلاه يمكن تحديد خصائص الهيئة فيما يلي:

- ✓ الهيئة هي مؤسسة دستورية استشارية
- ✓ الهيئة سلطة إدارية مستقلة
- ✓ تتمتع بالشخصية المعنوية
- ✓ تابعة لرئيس الجمهورية.

هذه الخصائص كفيلة بتمكين الهيئة للقيام بعملها بكل نزاهة وشفافية ، وخاصة مسؤوليتها في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

#### الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة وهيكلها الإدارية

لم يحدد القانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 تشكيلة الهيئة وإنما أحال مهمة تشكيلها للتنظيم بموجب المادة 18 منه، وهذا المسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك انه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب ما لها من صلاحيات في ذلك، فانه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها وتمكنهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن بشي وسيلة، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 487.

تنفيذا لما جاء في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فقد صدر المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 05 منه على أن تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال .

لم تتجسد الهيئة على أرض الواقع منذ صدور النص التنظيمي الخاص بها منذ 2006 إلا في سنة 2010، حيث تم تنصيب الهيئة فعليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، وأدى أعضائها اليمين القانوني يوم 4 يناير 2011 بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة<sup>1</sup>، هذا التأخير في تنصيب الهيئة من شأنه التأثير على المال العام حيث لم تعمل الهيئة عملها المنوط بها في الوقاية من الفساد والذي اسند لها بموجب نص قانوني، هذا الفراغ الذي يشهده التشريع الجزائري يساهم في تفاقم الفساد في هذه الفترات لأنه لا يوجد من يقوم بالدور في حالة غياب الهيئة المختصة.

أولا: تشكيلة الهيئة

1- رئيس الهيئة:

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم<sup>2</sup>، أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 منه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة.<sup>3</sup>

تتلخص مهام رئيس الهيئة فيما يلي:

✓ إعداد برنامج عمل الهيئة

<sup>1</sup> - [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz) ، تاريخ الاطلاع 20-02-2017 .

<sup>2</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 لسنة 2012)

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 488.

- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- ✓ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل
- حافظ الأختام قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات
- بمناسبة التحقيقات الجارية.<sup>1</sup>

هذه المهام لرئيس الهيئة ذكرت على سبيل الحصر، وهو بذلك القائم على جميع الأعمال برئاسته لمجلس اليقظة والتقييم ومتابعته لجميع الأجهزة التابعة للهيئة من خلال التقارير التي ترسل إليه.

## 2- مجلس اليقظة والتقييم:

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو أهم جهاز في الهيئة، يتشكل من نفس الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، أي أن رئيس الهيئة هو من يتولى رئاسة مجلس اليقظة والتقييم وأعضاء الهيئة هم نفس أعضاء مجلس اليقظة والتقييم يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74 لسنة 2006)

من خلال نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر والتي تشترط في أعضاء مجلس اليقظة بان يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها ، وهذا لضمان حياد عملهم.

يقوم مجلس اليقظة والتقييم بمهام معظمها مهام استشارية، إذ يبدي رأيه فيمايلي<sup>1</sup>:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه
- ✓ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- ✓ تقارير وآراء وتوصيات الهيئة
- ✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يفهم من أحكام هذه المادة أن مجلس اليقظة والتقييم هو من ينسق العمل بين جميع الأجهزة والهيكل الإدارية برئاسة رئيس الهيئة ، يقوم بجميع الأعمال التي تساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه بشكل فعال.

#### ثانيا:الهيكل الإدارية للهيئة

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم السابق الذكر على أن تزود الهيئة بهيكل تساعد في أداء مهامها تتمثل في:

#### 1 الأمانة العامة<sup>2</sup>:

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام تحت سلطة الهيئة يكلف بتنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، كما يختص بالسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام، كما يضمن التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة بالإضافة إلى ترؤسه

<sup>1</sup> - انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

<sup>2</sup> - انظر المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي.

لأمانة مجلس اليقظة. يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

## 2 قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

قسم يهدف لتحديد نماذج الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه، وما يلاحظ على هذا القسم أن له دور في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك للمهام المنوطة به.<sup>1</sup>

اكتفى المشرع بالنص على مهام هذا القسم ولم يتطرق الى تشكيلته رغم الدور الهام الذي يقوم به المجال الوقائي ولعل قصد المشرع في ذلك هو ترك مهمة تشكيلته المجلس للنظام الداخلي للهيئة

## 3 قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات وقد أحسن المشرع بإعادة تسميته وهذا لخصوصية دوره المتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات فقط<sup>2</sup>، نفس الأمر بالنسبة لهذا القسم لم تحدد تشكيلته وإنما حدد الدور الذي يقوم به، ولقد تطرقنا أعلاه للتصريح بالامتلاكات والجهات التي تقوم بإيداع التصريحات لدى الهيئة ولكن هذا القسم لم يرق بدوره إلا مؤخرًا حيث بدأ بمعالجة بعض التصريحات التي تخص الوظائف العليا، ليقوم بعدها شيئًا فشيئًا بطلب التصريحات التي يجب أن تودع لديه ليقوم بمعالجتها، وهذا التأخير في قيام هذا القسم بمهامه وخاصة تصريحات الأعضاء القائمين على الصفقات العمومية يؤدي بتراكم الفساد وتبذير المال العام وزيادات في الذمة المالية للأعضاء دون محاسبتهم في ظل وجود هذا القسم.

<sup>1</sup> - غضبان غفران، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون

إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2013/2014، ص 62.

<sup>2</sup> - سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2012/2013، ص 20.

#### 4 قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم السابق الذكر، والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلته وكيفية سيره وعمله، وإنما بيّن دوره والمتمثل في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والقيام بتحليل الإحصائيات الواردة إليه بخصوص أفعال الفساد.

### المطلب الثاني

#### اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى الهيئة الوطنية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتولى بهذه الصفة القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 20 من الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، غير أنه بصدر تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد وبصدر التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي أدرج الهيئة ضمن الهيئات الاستشارية إنما يدل على اعتبار الهيئة سلطة إدارية مهمتها الوقاية فقط سواء على المستوى الوطني أو التعاون الدولي، وتمارس الهيئة صلاحياتها من خلال هيكلها خاصة اختصاصاتها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول: اختصاصات مجلس اليقظة والتقييم.

حيث يتدخل المجلس بموجب صلاحياته في تحويل الملفات التي تتضمن وقائع حول إبرام أو تنفيذ صفقات عمومية معينة بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائيا طبقا لقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى وزير العدل<sup>1</sup>.

ويمكن لهذا المجلس أيضا من خلال التقرير الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية إبداء ملاحظاته حول سير إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق - تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2014/2015، ص 246.

### الفرع الثاني: اختصاصات قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

يمارس هذا القسم صلاحيات ذات طابع تحسيبي من خلال إعداد برامج عمل للوقاية من الفساد عموماً في مجال الصفقات العمومية يشمل كل القطاعات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 12 من المرسوم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بأن يقوم هذا القسم بدراسة الأسباب التي أدت إلى الفساد في مجال الصفقات العمومية واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها كما يقوم بجمع المعلومات وتحليلها ودراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والتي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه عند إبرام أو تنفيذ الصفقة.

بالإضافة إلى قيام هذا القسم باقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية ويعمل على إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، وبهذا يلزم هذا القسم بإعداد تقارير دورية لنشاطاته وتكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته ويضمن حفظه لاستعماله في وقت لاحق.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: اختصاصات قسم التصريح بالامتلاكات

فيقوم بدور هام في معالجة التصاريح بالامتلاكات المقدمة للهيئة ودراستها وخاصة في حال زيادة الذمة المالية للمكلفون بالمصالح المتعاقدة للتأكد من عدم اكتساب هذه الذمة من عمليات فساد أثناء قيامهم بعمليات التعاقد خلال إبرام أو تنفيذ الصفقة.

كما يقوم هذا القسم بجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة كما يضمن تنسيق ومتابعة النشاطات ميدانياً من خلال إعداد التقارير الدورية الواردة إليه من مختلف القطاعات.

### الفرع الرابع: اختصاصات قسم التعاون الدولي

يكلف هذا القسم حسب ما تضمنته المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها المعدل والمتمم، بأن يقوم بجمع المعلومات وتحليلها واستغلالها

<sup>1</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية مرجع سابق، ص 247.

<sup>2</sup> - انظر في ذلك المواد 12 و 13 من المرسوم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

للحد من الفساد، كما يقوم بالمبادرة بإعداد برامج تكوينية و يقوم كذلك بتقييم مختلف أنظمة الرقابة الداخلية وعملها.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري وتحسيني مما يؤكد الطابع الوقائي لها غير أن لها دور رقابي محدود من خلال جمعها للمعلومات وتحليلها والنظر في مدى فاعلية التشريعات في الحد من الفساد وتقييم الأدوات والإجراءات القانونية الرامية إلى الوقاية من الفساد ودورها في وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، غير أنها لا تستطيع الاتصال بالنيابة العامة إذ أنها تخطر وزير العدل بكل فعل يتميز بأنه حالة فساد.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### دور الهيئات المالية في الوقاية من الفساد

للهيئات المالية في الدولة دور مهم في الوقاية من الفساد بكل أشكاله ، تمارس دورها عن طريق الرقابة على النفقات التي تنفقها الإدارات العمومية في إطار القيام بأعمالها الإدارية وخاصة النفقات الملتزم بها في الصفقات العمومية هذه الهيئات تتوزع بين المستويين المحلي والمركزي، والتي سنتطرق إليهم من خلال إبراز دور الهيئات المالية على المستوى المحلي (المطلب الأول)، ثم التطرق لدور الهيئات المالية على المستوى المركزي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دور الهيئات المالية على المستوى المحلي

وتتمثل هذه الهيئات في المراقب المالي والمحاسب العمومي اللذان يراقبان النفقة المخصصة للصفقة العمومية لحمايتها من التلاعب والتبذير.

<sup>1</sup> - انظر في ذلك حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 497-500.

### الفرع الأول: المراقب المالي

نصت المادة 196 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 على أن: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"

وكذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتضمن الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها "تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المراقبة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها"

انطلاقا من النصوص القانونية السابقة يبدو واضحا أن المشرع قد اخضع كل الصفقات العمومية ومهما كانت المصلحة المتعاقدة المشرفة على إبرامها إلى رقابة المراقب المالي،<sup>1</sup> والذي يعرف بأنه "عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه<sup>2</sup>، ويساعده في ذلك مراقبين ماليين مساعدين.

بالاطلاع على المادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990، نجد أن الهدف من الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها -حتى تلك المتعلقة بالصفقات العمومية- قبل البدء في تنفيذها، هو مراقبة مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول، فالمراقب المالي يهتم بالمراقبة الآلية والتشكيلية للنفقة الملتمزم بها في إطار الصفقة ولا يهتم بالغرض والغاية منها إن كانت وفق المخططات والاستراتيجيات المحددة أم لا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> - ونيسي وليد، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية - تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، 2014/2015، ص 54.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

يقوم المراقب المالي بفحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بها من طرف الأمرين بالصرف، حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف (أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء) ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول وتوفر الإعتمادات أو المناصب المالية والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانوناً.<sup>1</sup>

ويظهر دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقة من خلال المادة 196 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي جعلت التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة مفروضة على المراقب المالي وإذا رأى هذا الأخير أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية مخالفة للتشريع المتعلق بالصفقات العمومية تخطر كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة بذلك والتي تقوم بسحب التأشيرة قبل تبليغ المتعهد، وهذه الميزة للمراقب المالي بإخطار لجنة الصفقات العمومية المختصة يتقاسمها مع المحاسب العمومي الذي له أيضا هذه الصلاحية في الرقابة على مشروعية الصفقة.

يقوم المراقب المالي بدراسة ملف الالتزام في أجل 10 أيام من تاريخ استلامه من المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه الرقابة إما بمنح التأشيرة وتوضع على بطاقة الالتزام والأوراق المرفقة بها ويرفض منحها.

ويكون رفض المراقب المالي إما رفض مؤقت أو رفض نهائي<sup>2</sup>، حيث يكون الرفض المؤقت بمنح التأشيرة في الحالات الآتية:

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

<sup>1</sup> - مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 137.

<sup>2</sup> - المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82 لسنة 1992) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67 لسنة 2009)

أما الرفض النهائي فيكون في الحالات الآتية:

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

الجدير بالإشارة في هذا في المجال انه وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به وزير المالية ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني... وفي هذه الحالة يرسل التغاضي مرفق بمقرر إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان.<sup>1</sup>

إن صحة النفقة المراقبة تتوج بمنح تأشيرة المبدأ من طرف المراقب المالي والتي تسمح للأمر بالصرف بمتابعة باقي الإجراءات لتنفيذ النفقة، لتنتقل الصفقة العمومية في تدرج مسار رقابتها إلى هيئة أخرى هي المحاسب العمومي.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: المحاسب العمومي

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي فتعد رقابته وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي. و يعرف جاك مانبي المحاسب العمومي بأنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"<sup>3</sup> وطبقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا سيما المادة 33 منه فإن المحاسب العمومي هو كل شخص معين قانونا للقيام بمايلي:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 536.

<sup>2</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 215.

<sup>3</sup> - مسعي محمد، مرجع سابق، ص 41. نقلها عن جاك مانبي، المحاسبة العمومية، المكتبة العامة للقانون والفقه، باريس،

✓ حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة التي حوزته

✓ استعمال الأموال والقيم والأموال

✓ حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات المحاسبية الضرورية.

تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع

أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، الهدف من تواجد

المحاسب العمومي يرمي إلى إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات

الرقابة والسير عليها، ومن ثمة فإن مهامه من حيث المبدأ هي مهام مزدوجة فهو من جهة

أولى القائمين بتنفيذ النفقات العمومية ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه الذي يقوم فيه بالتنفيذ

يمارس الرقابة على هذه النفقات.<sup>1</sup>

تتوج رقابة المحاسب العمومي بالموافقة على الدفع أو الرفض، فإذا كان القرار في صورة

رفض للعملية يتعين عليه إرسال قرار الرفض مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة

لذلك...، ويتعين على الأمر بالصرف إما تصحيح الخطأ أو اللجوء إلى أسلوب التسخير وهو

طلب الأمر بالصرف من المحاسب العمومي التنازل عن قرار الرفض ويتحمل الأمر بالصرف

المسؤولية عن تنفيذ الصفقة.<sup>2</sup>

وقد حددت الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى التسخير في المادة 48 من القانون

21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وتتمثل فيما يلي:

✓ عدم توفر الاعتمادات

✓ عدم توفر أموال الخزينة

✓ انعدام إثبات أداء الخدمة

✓ غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو بلجنة الصفقات المختصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 220.

<sup>3</sup> - المادة 48 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد

35 لسنة 1990)

## المطلب الثاني

### دور الهيئات المالية على المستوى المركزي

وتتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب تنظيم الصفقات العمومية الأخير.

#### الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

##### أولاً- نشأتها

تم إحداث المفتشة العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992/02/22<sup>1</sup>، ثم أعيد تنظيم صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

تعد تشكيلة المفتشية العامة للمالية الدعامية لهذا التنظيم ليكون عملها ناجحا وفعالا، فمدى نجاعة أي هيئة على مستوى الرقابة في الصفقات العمومية تستند إلى التنظيم البشري والهيكلية لها لضمان الدور الفعال الذي وجدت لأجله<sup>2</sup>

وقد انشأ المشرع بموجب المرسوم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ثلاث هيئات أنيط لها مهمة الرقابة وهي:

- ✓ الهياكل العملية للرقابة والتدقيق ويديرها مراقبون عامون للمالية
- ✓ بعثة تفتيش وهي وحدات عملية يديرها مديرو البعثات، منها وحدة أساسية مكلفة بالتحقيق والتدقيق في الصفقات ذات الأهمية الوطنية يقودها رئيس بعثة.
- ✓ فرق التفتيش والرقابة ويديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30<sup>3</sup>.

إضافة إلى المفتشيات الجهوية المنتشرة عبر الولايات حسب ما هو منصوص عليه في

<sup>1</sup> - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> - غضبان غفران، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 540.

المرسوم 273/08 المنظم للمفتشيات الجهوية وصلاحياتها المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.

#### ثانيا - اختصاصاتها

تعمل المفتشية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة<sup>1</sup>.

#### ثالثا - صلاحياتها

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية فهي تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف الهيئات العمومية، وهي تقوم كذلك بالرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي والثقافي أو أي شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية المختلفة، حيث تقوم الرقابة على كيفية استعمالها للموارد التي جمعتها في إطار القيام بعملها.

وتعتبر الصفقات العمومية كمجال من المجالات التي تشملها رقابة المفتشية العامة للمالية حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، فهي تتدخل عن طريق الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بدورها في حماية الصفقة من خلال التأكد من مدى مطابقة إبرام وتنفيذ الصفقة للتشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية وهذا بهدف القضاء على الصفقات المشبوهة وذلك من خلال مراقبة الصفقة العمومية من ناحيتين أساسيتين:

#### 1 مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتم ذلك عن طريق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ونيسي وليد، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 101.

✓ جمع معلومات عامة عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

✓ البحث في طريقة إبرام الصفقة

✓ تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المجتمع.

✓ الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2 مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة: ويتم ذلك من خلال<sup>1</sup>:

✓ التأكد من مشروعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

✓ التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتج الوطني

✓ معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية المختصة

✓ مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها

✓ مراقبة مختلف عمليات الصفقة العمومية

✓ معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة.

ومن خلال أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 272/08 السابق الذكر، فإن المفتشية العامة للمالية تقوم بهذه الأدوار عن طريق المستندات أو الوثائق التبريرية أو بالانتقال إلى عين المكان والتحقق بنفسها عن طريق مسؤولي الوحدات العملية للتفتيش، وفي إطار المهام الموكلة إليهم يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة تقديم كل الطلبات وجميع المعلومات اللازمة سواء كانت كتابية أو شفاهية حول الصفقة موضوع الرقابة.

كما يمكنهم القيام بمراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة والتأكد من أن الصفقات العمومية تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة مع التأكد من أن الخدمة منتهية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 244.

<sup>2</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 187.

في حالة رفض مسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية لطلبات المفتشين أو تعطيل مهامهم، يقوم المفتش بتوجيه اعذارا للرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد على الاعذار في اجل ثمانية أيام يحذر محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي ، ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية حسب الحالة.

عند نهاية التفتيش يحذر المفتشون تقرير نهاية التفتيش يتضمن جميع الملاحظات حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة، واقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير الهيئة المراقبة وكذا وصايته.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق يلاحظ أن المفتشية العامة ينحصر دورها في الرقابة والتدقيق والتحقق وإعداد التقارير وليس لها سلطة في توقيع الجزاءات الإدارية على الهيئات المراقبة مما يضعف دورها كهيئة رقابة، كما أن تبعيتها لوزارة المالية يجعلها غير مستقلة في تدخلاتها خلال القيام بعملها لأنه في حالة اكتشافها لأعمال موصوفة كجرائم للفساد ليس لها تحريك الدعوى العمومية وعملها يقتصر في إعداد تقارير سنوية وإرسالها إلى وزير المالية.

ولذا حتى تقوم المفتشية العامة للمالية بدورها الفعال من اجل معرفة الإنفاق العمومي على حقيقته، يجب إعادة تأهيلها بما يتلاءم وحجم المهام الموكلة لها، وعند ذلك يمكن لها أن تتبوأ مكانة أساسية ضمن الأدوات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والسياسة العامة للبلاد.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة

أنشأ مجلس المحاسبة بموجب القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ونُظم بعد ذلك بعدة قوانين كان آخرها الأمر 20/95 المؤرخ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس

<sup>1</sup> - انظر في ذلك المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية(الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2008)

<sup>2</sup> - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية - فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2014/2015، ص 245.

المحاسبة المعدل والمتمم<sup>1</sup>، ويعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا للرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

في إطار تجسيد أهدافه يقوم مجلس المحاسبة بعدة صلاحيات إدارية وقضائية واستشارية، وما يهمنا في هذا المجال الصلاحيات الإدارية التي يقوم بها في إطار تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية والتي حددتها المادة 06 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بنصها: "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك".

من خلال تحليل نص المادة 06 أعلاه يتضح لنا أن الرقابة الإدارية والمتمثلة في رقابة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية تحقق هدفين:<sup>2</sup>

✓ هدف قانوني يتمثل في مدى مطابقة النشاط المالي للهيئات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما

✓ هدف اقتصادي يتمثل في تقييم مردودية الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

وعليه فإن مجلس المحاسبة حين يفرض رقابته على نوعية التسيير يقوم برقابة العناصر التالية:

1 - الاقتصاد: وهو الركون إلى أقل تكلفة ممكنة مع تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في التعبير عن الحاجات العامة وشروط الاستعمال العقلاني للموارد...

<sup>1</sup> - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 لسنة 1995)

<sup>2</sup> - غضبان غفران، مرجع سابق، ص 47.

2 المنجاعة: وهي استعمال اقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجات بكمية وافرة...

3 للفعالية: وهي قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة بالأهداف والمخرجات المحققة فعلا.<sup>1</sup>

تتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقة العمومية بطريقتين، تتمثل الطريقة الأولى في الرقابة على أساس الوثائق المقدمة من المصالح المتعاقدة ، والطريقة الثانية في الرقابة الفجائية عن طريق القيام بزيارات غير معلنة لهذه الهيئات في عين المكان.<sup>2</sup>

وفي حال الانتهاء من عملية الرقابة يمكن لمجلس المحاسبة متابعة العون المسؤول تأديبيا إذا لاحظ مخالفات في عدم مطابقة الصفقة العمومية للتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، كما يعمل مجلس المحاسبة على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة، والبحث عن صيغ إبرام الصفقة وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة، والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة بهدف الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها والبحث عن بواعثه، ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.<sup>3</sup>

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتدخل للتأكد من اختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية، ودراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة، وكذا السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية إضافة إلى احترام التشريع والتنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة في الرقابة على أموال الدولة، إلا أنه لا يوجد له أثر وصدى يمكن أن يقلل من جرائم الفساد والتلاعب بالمال العام خاصة في الصفقات العمومية، ولعل السبب في عدم قدرته على تحقيق هدفه المتمثل في السهر على الاستعمال الأمثل للموارد هو كثرة الصفقات العمومية والنقص الفادح في الموارد البشرية

<sup>1</sup> - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 224.

<sup>3</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 192.

المتخصصة، وعلى الهيئات العليا في الدولة إعداد دراسة عميقة من أجل إعادة هيكليته وتفعيل دوره الرئيسي وتوفير كل الظروف الملائمة التي تسمح له بالقيام بدوره الرقابي في حماية المال العام ووقايته من جرائم الفساد.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي هيئة مالية مستحدثة بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، وهي تابعة لوزارة المالية وموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالاستقلالية في التسيير، يساعدها في أداء مهامها هيكلين متمثلين في مرصد الطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات<sup>2</sup>، المشروع لم يوضح تشكيلة هذه الهيئة ولا كيفية عملها وإنما ترك مهمة ذلك للتنظيم مكتفيا بالنص على إنشائها و تطرق إلى صلاحياتها بصفة عامة في مضمون نص المادة 213 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمثل في:

- ✓ إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجهًا للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ إعلام ونشر وتعميم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ✓ إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا
- ✓ تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- ✓ تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي

<sup>1</sup> - انظر في ذلك: سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> - المادة 213 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ✓ التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من السلطة المختصة.
- ✓ البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب
- ✓ تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية
- ✓ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- في انتظار تجسيد هذه السلطة في أرض الواقع يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية باعتبارها سلطة مختصة بهذا الجانب.

## خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما جاء في هذا الفصل والذي حاولنا من خلاله إبراز دور الهيئات الإدارية المكلفة بالوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، باعتبار الوقاية هي آلية تتم قبل وقوع الفعل ولكن المشرع في صياغاته لم يميز بين الوقاية والمكافحة فتارة ترد عبارة وقاية وتارة ترد عبارة مكافحة ويقصد من وراءها الوقاية، ولقد حاولنا قدر الإمكان في هذا البحث التطرق للهيئات التي تساعد حقيقة في الوقاية من الفساد وهي متمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم التسمية على أنها وقاية ومكافحة لكن واقع عملها اثبت أنها وقاية فقط، إضافة إلى الهيئات المالية وما تقوم به من دور في الوقاية من الفساد في الصفقة العمومية وهم المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الرغم من أن مجلس المحاسبة هيئة للرقابة البعدية إلا أن له دورين دور رقابي وقائي ودور مكافحة وما يهمنا هو دوره في الوقاية والذي يبناه آنفاً، وفي الأخير السلطة المستحدثة بموجب قانون الصفقات العمومية وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## الخاتمة

رغم تعدد الآليات الوقائية التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية إلا أن جرائم الفساد في تزايد رهيب لدرجة اقتناع ممارسيه بأنهم على حق، مما أدى ذلك إلى عطل التنمية الشاملة في البلاد.

تطرق المشرع من خلال النصوص القانونية للتدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف والتصريح بالامتلاكات وهذا من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد أكد على المبادئ الأساسية الواجب احترامها عند عقد الصفقة من واجب احترام الشفافية والنزاهة والمساواة وهي ذات المبادئ التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال أحكامه في وقاية الصفقة العمومية من الفساد، كما بينت أحكامه الإجراءات الواجب احترامها عند إبرام وتنفيذ الصفقة مع ضرورة الرقابة عليها من طرف لجان الصفقات العمومية، إضافة إلى إبراز دور الهيئات الإدارية في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية في مختلف القوانين.

ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أنها تبقى دون المستوى لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام والوظائف.

من خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ الاعتماد على مبادئ المساواة والكفاءة في اختيار الموظفين دون تمييز بين المترشحين لإعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية سيؤدي لا محالة إلى اختيار الشخص ذو القدرة والصلاحية وذو الكفاءة العلمية والخبرة المهنية.
- ✓ إن المشرع ومن خلال حرصه على وجوب تناسب الأجر مع الخدمة المقدمة إنما يهدف من وراء ذلك إلى ضمان عدم تفكير الموظف في استغلال وظيفته من أجل الحصول على امتيازات خارجية.

- ✓ إن المشرع قصر التصريح بالامتلاكات على امتلاكات الموظف وأولاده القصر فقط، دون امتلاكات زوجه وأولاده البالغين مما يفتح المجال أمام الموظف لاكتتاب امتلاكاته لزوجه أو أولاده البالغين في حال الزيادة في ذمته المالية حتى يتهرب من المساءلة الجنائية.
- ✓ إن المشرع في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاته عند إبرام الصفقة العمومية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المنافسة و مبدأ المساواة و مبدأ الشفافية في الإجراءات.
- ✓ إن المشرع ومن خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد جمع لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إضافة إلى إعادة تنظيم لجان الرقابة الخارجية لمحاولة تعزيز دورها الرقابي.
- ✓ إن تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة مفروضة على المراقب المالي والمحاسب العمومي، ولهما أن يخطرا كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة مخالفتها للتشريع المتعلق بالصفقات.
- ✓ محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعدم امتلاكها لصلاحيات تحريك الدعوى العمومية في حال اكتشافها لحالات فساد.
- ✓ غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يؤكد الطابع الوقائي لها.
- ✓ بالرغم من كون المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خارجية ولاحقة إلا أنها مجردة من أي وسيلة أو آلية التأثير أو الضغط كالتأشير وإحالة الملف إلى العدالة، فنتائج رقابتها لا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة.
- ✓ عدم قدرة مجلس المحاسبة على القيام بدوره والمتمثل في السهر على الاستعمال الأمثل للموارد بسبب كثرة الصفقات العمومية والنقص الفادح في الموارد البشرية المتخصصة.
- ✓ استحداث المشرع لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي هيئة متخصصة تابعة لوزارة المالية، أسندت لها صلاحيات متعددة أغلبها صلاحيات توجيهية وتقييمية في مجال الصفقات العمومية.

وبعد عرض النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ننتقل إلى إبراز أهم الاقتراحات والمتمثلة في:

- ✓ التنبيه ونشر الوعي بأن الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية يعد من العقبات الرئيسية للتنمية الشاملة.
- ✓ عدم الاكتفاء بسن القوانين بل بالتنفيذ الجاد لها.
- ✓ ضرورة البدء بالتصريح بالامتلاكات لجميع الأعوان العموميين دون استثناء، فرغم النص على التصريح بالامتلاكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لحد الآن لم يطبق هذا الإجراء إلا في سنة 2015 أين بدأت الهيئة بالوظائف العليا. مع اقتراح أن تقام قاعدة معلوماتية بين مصالح الوظيف العمومي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لتسهيل عملية التصريح بالامتلاكات.
- ✓ التطبيق الفعلي لمدونة قواعد وسلوك الموظفين العموميين والتي من خلالها يتعهد الموظف العمومي باحترام ما جاء فيها من أدبيات وأخلاقيات المهنة خاصة الموظفين المتدخلين في الصفقات العمومية.
- ✓ توحيد الجهة التي يتم أمامها التصريح بالامتلاكات وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما دام مهمتها الوقاية من الفساد فهي أولى بتلقي تصريحات جميع الأعوان العموميين دون استثناء من بينهم قاضي المحكمة العليا الذي لم يبين المشرع الجهة التي يدلي أمامها التصريح بالامتلاكات.
- ✓ تفعيل دور لجان الرقابة على الصفقات العمومية وتنظيمها عن طريق الأنظمة الداخلية وإعطائها قدرا من الاستقلالية.
- ✓ ضرورة تبرير الإدارة المتعاقدة للطريقة التي اختارتها للإبرام في دفاتر الشروط حتى نضمن عدم تحيز الإدارة باختيارها لأسلوب عن آخر لكي تمنح الصفقة لمتعامل على أساس المحسوبية.
- ✓ ضرورة إعطاء الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة قدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها.

✓ يجب الإفراج على النص التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي ينتظر منها الكثير خاصة في التقليل من جرائم الفساد، وبهذا تساعد الهيئات الأخرى المكلفة بالوقاية، وحبذا لو تنشأ لهذه السلطة فروع جهوية حتى تكون قريبة من الإدارات العمومية ويتسنى لها القيام بدورها في وقت وجيز.

## قائمة المراجع

### أولاً: النصوص الرسمية

#### أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996) والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06 لسنة 2016)

#### ب- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26 لسنة 2004)

#### ج- القوانين:

1- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35 لسنة 1990).  
2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006).

#### د- الأوامر

1- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 لسنة 1995)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56 لسنة 2010).  
2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006).

## هـ - المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74 لسنة 2006)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 لسنة 2012)

2- المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74 لسنة 2006)

3- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50 لسنة 2015)

## و - المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50 لسنة 2008)

2- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82 لسنة 1992)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67 لسنة 2009)

## ثانيا: الكتب

1- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005.  
2- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- \_\_\_\_\_، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.  
4- \_\_\_\_\_، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5- خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر.

6- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

7- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004/2003.

8- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.

### ثالثا:المقالات

- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

### رابعا:الرسائل والمذكرات

#### أ- رسائل الدكتوراه

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2013.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق- تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.

3- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

4- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية - فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2015/2014.

#### ب- رسائل الماجستير

1- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام- تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2013.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحته في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2012/2011.

3- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2004/2003.

### ج- مذكرات الماستر

1- سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.

2- غضبان غفران، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2014./2013.

3- مزردى عبد الحق، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.

4- ونيسي وليد، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية - تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، 2015/2014.

### خامسا: الملتقيات العلمية

1- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

2- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المدية، 24 فيفري 2016.

3- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

سادسا:المواقع الإلكترونية

1- [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz) ، تاريخ الاطلاع 20-02-2017 .

## الفهرس

01 ..... مقدمة

### الفصل الأول

04 ..... تدابير الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

05 ..... المبحث الأول: التدابير الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

05 ..... المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالتوظيف

06 ..... الفرع الأول: الاعتماد على مبادئ المساواة والكفاءة في اختيار الموظفين

06 ..... أولاً: مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

07 ..... ثانياً: مبدأ التوظيف على أساس الجدارة والاستحقاق

09 ..... الفرع الثاني: الاعتماد على نظام تكوين فعال

10 ..... الفرع الثالث: الأجر الكافي والملائم للخدمة

11 ..... المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات

11 ..... الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

12 ..... الفرع الثاني: محتوى التصريح

13 ..... الفرع الثالث: كفيات التصريح

15 ..... المبحث الثاني: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

15 ..... المطلب الأول: مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

15 ..... الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

15 ..... أولاً: مبدأ المنافسة

16 ..... ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين

|    |                                                                   |
|----|-------------------------------------------------------------------|
| 17 | ..... ثالثاً: مبدأ الشفافية في الإجراءات                          |
| 17 | ..... الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية                |
| 17 | ..... أولاً: طرق إبرام الصفقات العمومية                           |
| 22 | ..... ثانياً: الإعداد المسبق لدفتر الشروط                         |
| 23 | ..... ثالثاً: الإعلان عن الرغبة في التعاقد                        |
| 24 | ..... رابعاً: إجراءات إرساء الصفقة العمومية                       |
| 25 | ..... المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة العمومية |
| 25 | ..... الفرع الأول: الرقابة الداخلية                               |
| 26 | ..... الفرع الثاني: الرقابة الخارجية                              |
| 26 | ..... أولاً: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة              |
| 30 | ..... ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية                    |
| 31 | ..... الفرع الثالث: رقابة الوصاية                                 |
| 32 | ..... خلاصة الفصل الأول                                           |

## الفصل الثاني

|    |                                                                                |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 33 | الهيئات الإدارية ودورها في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية               |
| 34 | ..... المبحث الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته              |
| 34 | ..... المطلب الأول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 34 | ..... الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة                                     |
| 35 | ..... الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة وهيكلها الإدارية                             |
| 36 | ..... أولاً: تشكيلة الهيئة                                                     |

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| 38 | ثانيا: الهياكل الإدارية للهيئة .....                                    |
| 40 | المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... |
| 40 | الفرع الأول: اختصاصات مجلس اليقظة والتقييم .....                        |
| 41 | الفرع الثاني: اختصاصات قسم الوثائق والتحليل والتحسيس .....              |
| 41 | الفرع الثالث: اختصاصات قسم التصريح بالامتلاكات .....                    |
| 41 | الفرع الرابع: اختصاصات قسم التعاون الدولي .....                         |
| 42 | المبحث الثاني: دور الهيئات المالية في الوقاية من الفساد .....           |
| 42 | المطلب الأول: دور الهيئات المالية على المستوى المحلي .....              |
| 43 | الفرع الأول: المراقب المالي .....                                       |
| 45 | الفرع الثاني: المحاسب العمومي .....                                     |
| 47 | المطلب الثاني: دور الهيئات المالية على المستوى المركزي .....            |
| 47 | الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية .....                              |
| 47 | أولا- نشأتها .....                                                      |
| 48 | ثانيا- اختصاصاتها .....                                                 |
| 48 | ثالثا- صلاحياتها .....                                                  |
| 50 | الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة .....                                   |
| 53 | الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .....     |
| 55 | خلاصة الفصل الثاني .....                                                |
| 56 | الخاتمة .....                                                           |
| 60 | قائمة المراجع .....                                                     |

## الملخص

استفحلت ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية في الجزائر من خلال كثرة جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد ، وهو ما دفع بالمشرع جاهدا لوضع آليات وقائية للتقليل من هذه الظاهرة في الصفقات العمومية وذلك من خلال النص على جملة من التدابير في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، هذا بالإضافة إلى تفعيله لدور الهيئات الإدارية المخصصة للوقاية من الفساد المنصوص عليها في مختلف القوانين.

## Résumé

Le phénomène de la corruption a aggravé dans les marchés publics en Algérie, à travers le grand nombre de la corruption, de la soustraction, du trafic d'influence et d'autres crimes, ce qui a incité le législateur à développer des mécanismes préventif pour réduire ce phénomène dans les marchés publics à travers le texte sur un certain nombre de mesures en droit de la prévention et la lutte contre la corruption, et la loi des marchés publics et des mandats de l'annexe générale, en plus d'activer le rôle des structure administratifs spécialisés dans la prévention de la corruption prévus dans les différentes lois.